

257 - حكم لبس المرأة للقصير أمام النساء الآخريات - نور على

الдорب

عبدالعزيز بن باز

هل يجوز لبس القصير اي ما تحت الركبة بقليل بين النساء مع لبس الشراب احيانا؟ انا اعلم ان سورة المغلوظة للمرأة من السرة الى الركبة. ولكن هناك من يعارض لبس الشانيل او الشانيل - [00:00:00](#)

اي ما تحت الركبة فهل يجوز لبسه ام لا؟ بين النساء لا حرج ان تلبس المرأة ما يغطي ما بين الركبة والسرة كالرجل بين الرجال حضرتهما والركبة عند الرجال. هكذا المرأة عند النساء عورتها ما بين السرة والركبة - [00:00:20](#)

ولا حرج ان يرى النساء صدرها او ساقها او عضدها او ساعدها كل هذا لها رعوا رأسها كل هذا لا حرج فيه ينبغي ان يلاحظ هنا ان اعتيادها لهذا القصيد قد يسبب تساهلاها مع غير النساء - [00:00:40](#)

فيراها الخادم ويراهما السائق ويراهما اخو زوجها او عم زوجها ويراهما غيرهم من يدفن في البيت فينبغي لها وهذه نصيحتي لكل امرأة ان تجتهد في اللباس المحتشم دائما وان تدع هذا - [00:01:00](#)

تساهل لعلي اجرها هذا التساهل الى فعله في مواطن لا ينبغي فعله فيها. وهذا امر مجنوب من العوائد طهارة فقد تعتاد هذا ثم تسهلوا به حين حينما تقابل اخا زوجها او عم - [00:01:20](#)

او السائق او الخادم في البيت وهذا منكر. فالاولى بها ان تكون ملابسها ساترة وافية دائما ويكون شعرها مستورا الا بحاجات الا بحالة البيت الخاصة التي ليس فيها ما خطر الرجال ودخول الرجال والله ولي التوفيق نعم - [00:01:40](#) - [00:02:00](#)